

فروفاها ومجملها ووعاها المسكن شرعي له خال عن اهلها فابنت
 هل تكون فاشرع لا نفقه لها مادامت كذلك **الجواب** لا تكون ناشرة
 بمنع الزوج من الوطئ ولا تسقط نفقتها ولا كسوتها بذلك
 والناشرة هي التي تخرج من منزل الزوج بغواذنه ثم
 تسقط نفقتها وكسوتها كذا في قاريه الهداية وافق ابي
 بان لها ان تمتنع من النفقة معه لبيته لصداقتها الحارة اما
 المخرج او الكسوة فليس لها الامتناع بسببها فهي ناشرة لانفقة
 لها ولا كسوة مادامت على ذلك قال في البر والبراء بالخروج
 كونها في غير منزل بغواذنه فشملا ما اذا امتنعت عن المخرج
 منزله ابتداء بعد ايقاع محل مهرها انتهى ومثله في **التمهيد**
 في صنفين لا مال لهما ولا كسوة لهما اب معسر وان لا
 مؤسر هل يكون نفقتها على اخيهما المؤسر المذكور **الجواب**
 نعم قال في شرح الشورى وكذا تجب لطفلة الفقير ولو له العاجز
 عن الكسوة لا يشاركه اي الاب احد في ذلك كنفقة ابوه وغيره
 به يفتى ما لم يكن معسر فيلحق بالمت فقبح على غيره الرجوع
 عليه في العاجز من الكسوة الا لام مؤسره آخر انتهى وفي
 الخاتمة المحتاج في حكم النفقة كالعدم انتهى والمصلحة استفادة
 من الخاتمة من الاصل الذي يقلناه عنها كمن تقدم وزه الي
 والاب الفقير يلحق بالمت **سبل** في رجل من طلبته العلم الشريف
 لا مال له ولا يجتنب الكسب لكونه من ذوي البيوت وهو مؤسر
 وله اب مؤسر هل تكون نفقته على ابيه **الجواب** نعم وذكر في البراءة
 قال العلامة الحلواني وان كان الاب من ابناء الكسوة ولا
 يتاجر الناس فهو عاجز وكذا طلبته العلم اذا كان مؤسرا
 عاجزا عن الكسب لا يستدون اليه لا تسقط نفقته عن ابيه
 اذا كانوا مشتغلين بالعلوم الشرعية لا العقلية **الجواب** في الرتبة

وهذه ايات الفلاسفة وهم رشد والا لا تجب لسان الحاكم
 في الجاهل الزاهدي وضرا للاسرار لبحم الدين قال الشيخ الامام
 ابو نصر منصور الحارثي لزم على المسلم كفاية طالب العلم
 اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته تجبرون حكما
 يجوزون دين الزكاة اذا امتنعوا عن ادايتها والتصدق على
 العالم الفقير افضل منه على الجاهل وعن ابي حفص الدرع
 اله من عليه دين ليقضي دينه احب الي من الدفع اليه
 لم يكن عليه دين انتهى **سبل** فيما اذا فرض تصغير على ابية الخافز
 بحل كس كل يوم مصريين لنفقته واذن لجدته الخاتمة له في
 تناول ذلك من ابيه وفي الاستدانة عند تعذر الاخذ منه
 والرجوع عليه بذلك ثم تعذر الاخذ من ابيه لبيته استدان
 الجدة واستغنى عن الصغير ثم حضر الاب وتزود الرجوع
 عليه بما استدانته وانفقته بعد ثبوت ما ذكر فهل لها ذلك
الجواب نعم لو فرض التام على الاب نفقة لولده ونزك
 الاب بلا نفقة فاستدانته الام وانفقت بامر القاضي كان لها
 ان ترجع بذلك على الاب وتجسب الاب لنفقة الولد وان كان
 لا يجسب بياوي الدين خاتمة من فصل نفقة الاولاد وتقدم
 ان الاب لا يجسب بنفقة ولده اذا ادعى الفقر ولو بنا في هاتين
سبل فيما اذا فرض القاضي القاضى لبيته قدر من الدراهم
 لنفقتهما على عمهما مصري على ذلك اكثر من شهر ولم تقدم
 امهما المأذون لها بذلك بامر قاض فهل تسقط **الجواب** تسقطت
 فيهما مصري لعمول الاستقنا قضى بنفقة غير الزوج تزداد
 الزليج والصغير ومضت مدة اي شهر فالتسقط لعمول
 الاستقنا فيما مضى وامامادون الشهر ونفقة الزوج والله
 والصغير تصغير ذنيا بالقضاء الا ان يستد من غير الزوجية

وهو بان